

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قدر:

مادّة أولى - تحديد حرم لسبيل وقف النقادى ، والكائن بشارع التمبكتشية - الجمالية -
محافظة القاهرة ، المسجلة بالقرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٧ فى عداد الآثار الإسلامية
والقبطية ، طبقاً لما هو موضح المحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادّة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٨/١٤

وزير الآثار والتراث

أ.د / محمد حاتم

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن مشروع قرار تحديد خطوط التجميل كحرم لسبيل وقف النقادي

والكائن بشارع التمبكشية - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصاتها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخذ الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع سبيل وقف النقادي والكائن بشارع التمبكشية - الجمالية - محافظة القاهرة

والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٧

وقد قامت اللجنة المشكّلة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ بالمعاينة على الطبيعة

واقتصرت حرمًا لسبيل وقف النقادى وتم إعداد تقرير بالحرم المقترن بالنحو التالى :

المجهة الشمالية : يعتبر شارع التمبكشية حرمًا طبيعياً .

المجهة الجنوبية : تعتبر وكالة وقف النقادى (أثر) حرمًا .

المجهة الشرقية : تعتبر وكالة وقف النقادى (أثر) حرمًا .

المجهة الغربية : تعتبر وكالة وقف النقادى (أثر) حرمًا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ على الحرم المقترن .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٥

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويُتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين